



تونس في 05 ديسمبر 2018

المراسلة رقم 2018/610

## إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد: وزير الشؤون الاجتماعية على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

### الموضوع: بخصوص وضعية مرضى السيلياك

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،


وردتني شكاية من مواطن يعاني من مرض السيلياك، الذي يتطلب نظام غذائي صارم ومكلف (1 كغ فرينة ب 20 د، رطل مقرونة ب 7 د...). خاصة وأن عدم اتباع هذه الحمية يهدد حياتهم.

الرجاء التفضل بتوضيح:

ماهي سبل تحمل أعباء هذه الحمية خاصة وأنها مهمة لصحتهم؟

سيدي الوزير نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها. وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم، تقبلوا منا أرقى عبارات التقدير.




ياسين العياري  
الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب  
ياسين العياري



## وزير الشؤون الاجتماعية الى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب، المحترم



**الموضوع :** حول سؤال كتابي.

**المرجع :** مراسلتكم عدد 1206 بتاريخ 14 ديسمبر 2018.

لقد تفضّلتكم بموافاتي ضمن مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه بسؤال كتابي تقدم به النائب المحترم السيد ياسين العياري، يتعلق بسبل تحمل أعباء الحماية الخاصة بمرضى "السيلايك".

وتبعا لذلك، أتشرف بموافاتكم بعناصر الإجابة التالية:

- طبقا للقرار المشترك بين وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة المؤرخ في 13 أبريل 2007 ، فإن الصندوق الوطني للتأمين على المرض لا يتكفل بمصاريف حماية مرض الأبطن باعتبار أنها غير مدرجة ضمن قائمة الأمراض المتكفل بها من قبل الصندوق في إطار الأمراض الثقيلة والمزمنة.
- وفي إطار معاضدة مجهودات الجمعيات العاملة في مجال رعاية مرضى الأبطن سبق للصندوق الوطني للتأمين على المرض خلال سنة 2010 تقديم منح ومساعدات مالية لفائدة الجمعية التونسية لمرضى الأبطن بمبلغ قدره 150 أذ وقد تعذر مواصلة تقديم مثل هذه الدعم في حدود هذه المبالغ لفائدة الجمعية المذكورة بالنظر إلى أن الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات هو الإطار القانوني الذي يخول بمقتضاه النظر في مطالب مساعدة الجمعية المذكورة إضافة إلى أن المبالغ التي يمكن اسنادها حاليا للجمعية المذكورة محدودة باعتبار أن الميزانية المرصودة في الغرض يتم صرفها وفقا لمعايير محددة لكافة الجمعيات.
- وفي إطار السعي لمساعدة مرضى الأبطن، تم أيضا عن طريق الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي خلال سنة 2015 تقديم دعم مالي إضافي لفائدة الجمعية المذكورة بمبلغ قدره 60 أذ.



- ويعمل حاليا الصندوق الوطني للتأمين على المرض على استكمال إعداد مشروع اتفاقية مع الجمعية التونسية لمرض الأبطن تتضمن تعهد الصندوق بصرف مبلغ مالي سنوي يمكنها من اقتناء الأغذية الخالية من الغلوتين لفائدة المرضى المضمونين الاجتماعيين ويتم من خلال الاتفاقية تحديد كافة الاجراءات طبقا لمبادئ النجاعة والتصرف الرشيد لهذه الخدمة.
- وبالمقابل تم عقد جلسات عمل بوزارة الصحة لدراسة إمكانية إدراج مرض الأبطن ضمن قائمة الأمراض المزمنة والثقيلة المتكفل بها من الصندوق الوطني للتأمين على المرض في إطار النظام القاعدي، وتم الاتفاق على تكوين فريق طبي متعدد الاختصاصات للتعلمق في مختلف الجوانب الطبية والفنية قصد البت في مدى إمكانية إدراج هذا المرض ضمن قائمة الأمراض المزمنة المتكفل بها

والسلام

هنا وزير الشؤون الاجتماعية  
بالتفويض من  
رئيس الصندوق  
توفيق الزرني

.....  
نسخة للإعلام، تحال إلى السيد الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب.